



القرار / ١٩٨٩١

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك  
بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين بالدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤  
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٦/ تاريخ ٢٠١٢/٦/٢٣  
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٢١/ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٣٠  
وعلى القانون رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧  
وعلى القرار رقم /١٣٠٦/ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٧ المتضمن اللائحة التنفيذية  
بقرار ما يلي:

المادة (١) - يعاد العمل بالفقرة (هـ) من المادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية والتي تم حذفها بموجب القرار رقم /٢٠٥٧/ تاريخ ٢٠١٢/٢/٩ إلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧ وتعديل لتصبح على الشكل التالي:  
يعتبر طالب التسجيل متنازلاً عن طلبه إذا لم يتم باتمام معاملات إجراءات التسجيل خلال مدة سنة من تاريخ أي قرار تتخذه المديرية بشأن الطلب.

المادة (٢) - تطبق هذه التعديلات على طلبات تسجيل العلامات التي تقدم اعتباراً من تاريخ صدور القرار.

المادة (٣): تمنح مهلة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار لمتابعة معاملات وإجراء تسجيل الطلبات السابقة تحت طائلة اعتبار هذه الطلبات لاغية و متنازل عنها بانتهاء هذه المدة ويعتبر طالب التسجيل مبلغ حكماً وفق المادة /٤/ من هذا القرار.

المادة (٤) - يضاف البند /٤/ إلى المادة /٨٦/ من اللائحة التنفيذية

لمديرية حماية الملكية التجارية والصناعية إجراءات التبليغ بإحدى الطرق التالية:

النشر بجريدة حماية الملكية - لوحة الإعلانات الخاصة بمديرية حماية الملكية - موقع مديرية حماية الملكية على النت

- الرسائل النصية - أو أي طريقة تراها المديرية مناسبة للتبليغ.

المادة (٥) - يلغى العمل بالقرار رقم /٢٠٥٧/ تاريخ ٢٠١٢/٢/٩

المادة (٦) - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

دمشق / ٣ / ٤٤٢ هـ الموافق في ١٨ / ٨ / ٢٠٢٠

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

طلال البرازي

نور الدين